(تقنين العقوبة التعزيرية وآلية إصدارها)

المبحث الأول : تعريف التعزير .

المبحث الثاني : حكم التعزير التكليفي .

المبحث الثالث : العقوبات التعزيرية .

النوع الأول ما يتعلق بالأبدان

المبحث الرابع : **النوع الثاني** من أنواع العقوبة التعزيرية التعزير بالمال .

المبحث الخامس : النوع الثالث من أنواع العقوبة التعزيرية العقوبات الإعتبارية أو المعنوية .

المبحث السادس : نصوص ذات صلة .

المبحث السابع : آلية صدور العقوبة التعزيرية (ضوابط العقوبة التعزيرية) .

المبحث الثامن : تقنين العقوبة التعزيرية .

[المبحث الأول : تعريف التعزير في اللسانين اللغة والشرع]

لغة: مصدر، عزره ، بفتحات ثلاث ، مخففاً ، يعزره عزراً أو تعزيرا وأصله مأخوذ من العزر ، وهو الرد والمنع هذا أصل معناه في اللغة كما قرره غير واحد منهم.

وقالو أيضاً : أنه من أسماء الأضداد :

فالتعزير: النصرة والتعظيم ومنه قوله تعالى ﴿ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ ﴾ المائدة: ١٢

وقوله ﴿ وَتُعَزِّرُوهُ ﴾ الفتح: ٩

والتعزيز: التأديب.

لكن الراغب الأصفهاني بين أن المعنى الثاني وهو (التأديب) يؤول للمعنى الأول وهو (النصرة والتعظيم).

تنبيه :

قد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن من معاني التعزير بمعنى التأديب لغة اطلاقه لغة على (الضرب بما دون الحد المقدر).

لكن الرملي من علماء الشافعية تعقب ذلك مبيناً أن هذا وضع شرعي لا لغوي تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قولهم (بما دون الحد المقدر) ، لأنه قبل ورود الشرع ليس ثمت حدود مقدرة فقال رحمه الله تعالى مشيراً إلى رد هذا الاطلاق لغة:

(والظاهر أن هذا الأخير غلط ، إذ هو وضع شرعي لا لغوي لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب: ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً ، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة ، والزكاة ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة).

ولقوة هذا التوجيه والتعقب من الرملي رأيت سياقه حتى لا يغتر الناظر بما قاله أهل اللغة في ذلك والله أعلم.

التعزير شرعاً :

تختلف كلمة أهل الاصطلاح في تعريفه على وجوه منها ما يلي:

الحنفية:

قال الجرجاني ، وابن الهمام:

(التعزير: هو تأديب دون الحد).

المالكية:

أما المالكية فلم أر لهم تعريفاً للتعزير ، لأنهم لا يعتقدون للتعزير باباً ولا فصلاً مستقلا بل يدرجون احكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال ، والضمان ونحو ذلك.

لكن نستطيع أن نأخذ تعريفهم له من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره خليل ، وابن عرفة ، فيقال:

(التعزير: هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد).

الشافعية:

قال الماوردي، وعنه نقل النووي:

(التعزير : هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود).

وقال الرملي:

(التعزير : هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفاره.

الحنابلة:

اختلفت كلمة الحنابلة في حد التعزير على وجوه منها ما يلي :

الأول: مثل تعريفه لدى الحنفية سواء.

الثاني: تعريفه بمطلق التأديب. قال البهوتي:

(التعزير اصطلاحاً: هو التأديب).

الثالث: نحو تعريف الماوردي لدى الشافعية ، وفيه يقول ابن قدامة (التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيه).

الرابع: تعريف المجد ابن تيمية إذ يقول:

(التعزير: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره).

مناقشة هذه التعريفات:

هذه جملة من التعريفات للتعزير لدى نقلة المذاهب المشهورة والمتأمل يرى ما يلي:

اتفاق هذه التعاريف في الفصل الأول من التعريف وهو (التأديب)

فهو حقيقة لغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية.

لكن هذه الحقيقة في الشرع لا تتم إلا بزيادة قيد ، وهذا القيد هو محل الخلاف في تعاريف اهل الاصطلاح:

فنجد الحنفية والبعلي من الحنابلة يوردون القيد على (ذات التأديب) فيقولون (التعزير تأديب دون الحد) أي أن التأديب لا يبلغ به مقدار العقوبة الحدية، المقدرة.

ونجد بقية التعاريف تورد القيد على موضع التعزير ومحلة وموجبه ولا يعتبرون ذات التأديب في تعاريفهم . وهم في هذا القيد مختلفون على ما يلي:

فالمالكية وبعض الشافعية والمجد من الحنابلة تقييد محل التأديب من أن يكون في (معصية لا حد فيها).

ويزيد الرملي من الشافعية والمجد من الحنابلة تقييد محل التأديب من أن يكون في (معصية لا حد فيها ولا كفارة) بزيادة (ولا كفارة).

وهذا التقييد وإن لم يكن مصرحاً به في التعريف لدى الحنفية وبعض الحنابلة فهو معتبر عندهم إذ أن تعاريفهم في أحكام التعزير تقتضيه..

التعريف الجامع المانع:

فنخلص من هذه التعاريف والمناقشة لها أن نقول أن : الفصل الأول من التعريف وهو (التأديب) محل اتفاق لدى الجميع في التعريف.

والفصل الثاني وهو قولهم (في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) ينبغي أن يكون محل اتفاق أيضاً.

فيكون التعريف المتفق عليه أن يقال:

(التعزير هو : التأديب في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة)

يبقي قولهم (فيما دون الحد) هل يضاف الى التعريف فيقال: (التعزير هو : التأديب فيما دون الحد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

وكون التعزير يبلغ به الحد المقدر أو لا يكون إلا دونه محل خلاف بين العلماء. وقد ناقشه ابن القيم رحمه الله تعالى فيما يأتي من بحوثه في التعزير إن شاء الله تعالى. والذي يظهر لي والله أعلم أن هذا من باب الشروط في التعزير لا من باب التعاريف والشروط لا دخل لها في التعاريف فيكون التعريف المختار كالآتي:

(التعزير هو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) . والله أعلم.

تعريف ابن القيم للتعزير:

إن هذه النتيجة التي حصل التوصل اليها في تعريف التعزير نستطيع أن نقول هي التعريف المختار لدى أمامنا ابن القيم رحمه الله تعالى . وذلك من بيانه لموضع التعزير ومحله إذ يقول:

(التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره).

وقد عرفنا أن كون التعزير تأديباً هو محل اتفاق فيكون تعريفه لدى ابن القيم إذاً:

(وهو: التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة) والله أعلم.

وقد تقدم في مقدمة (كتاب الحدود) ما يزيد هذا ايضاحاً من كلام ابن القيم في بيانه لأنواع المعاصي وعقوباتها والله أعلم . (١)

(١) (هذا المبحث منقول بنصه من كتاب باب الحدود والتعزيرات عن ابن القيم رحمه الله تأليف معالى الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله)

[المبحث الثاني : حكم التعزيز التكليفي]

حكمة التكليفي :

ـ من حيث هو

ـ من حيث الحاكم

من حيث هو : مشروع في كل معصية لاحد فيها ولا كفارة لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه من بعده .

ومن حيث الحاكم :

ـ اذا كان التعزير لحق الله وجبت اقامته ويجوز فيه العفو والشفاعة إن كان في ذلك مصلحة ولذلك قال الفقهاء : " وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فيعزر فيها المكلف وجوباً "

والعفو مقيد بقاعدته ((تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة))

ـ وإن كان من حق الفرد فله تركه بالعفو والإسقاط وليس لولي الأمر العفو فيه مع مطالبة المجني عليه .

ـ ولا مقدر فيه إلا ما ورد به النص وما سواه فهو مفوض إلى رأي القاضي .

فما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته أو جارية مشركة وجب امتثال الأمر فيه وما لم يكن ورأى الإمام المصلحة فيه وجب كالحد ، وإن رأى العفو جاز للأخبار . وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته .

وقدم في الإنصاف : أن المذهب وجوب التعزير مطلقاً وأن عليه جماهير الأصحاب

ويحرم تعزير المحرم : كحلق اللحية وقطع طرفه ولعن العين ، وإفساد دينه ولو من باب المقابلة ، ولا افتراء الكذب ، وفي حلق رأسه كلام .

حكمة تشريعه :

التعزيرات تسمى الزواجر ، والإصلاح والتهذيب والتأديب والمنع والرد والنصرة والردع والزجر والتطهير ولدفع الفساد ولتحصيل المصالح وتكميلها ودرأ المفاسد وتقليلها .

وليس التعزير للإتلاف ولا لمجرد التعذيب ولا لإهدار كرامة الإنسان فلا ضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر وفعله مقيد بشرط السلامة وأمن العاقبة غالباً حتى في حالة القتل تعزيراً فالمؤمنون : أعف الناس قتلة وفيه إعانة على فعل الواجبات وترك المحرمات فإن نوعا التعزير إما أن يكون لترك واجب أو لفعل محرم وفيه تصحيح لديانة المسلم لتصلح له دنياه وأخراه .

[المبحث الثالث : الفرق بين الحد والتعزير]

الفرق بين الحد والتعزير من وجوه :

الوجه الأول : إن الحد مقدر شرعاً والتعزير غير مقدر شرعاً فقد اتفقوا على عدم تحديد أقله واختلفوا في تحديد أكثره .

الوجه الثاني : أن الحدود واجبة النفوذ والإقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير .

الوجه الثالث : أن الحدود لا تسقط بحال لا بالتوبة ولا بغيرها إلا الحرابة والتعزير يسقط بالتوبة .

الوجه الرابع : أن التخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة .

الوجه الخامس : أن التعزير يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية في العظم والصغر وبحسب الجاني في الشر وعدمه وبحسب المجني عليه في الشرف وعدمه وباختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك أو انزجاره إذا عوقب بأقلها والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها .

الوجه السادس : أن الحدود لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف التعزير .

الوجه السابع : أن الحدود كلها حق لله إلا القذف على خلاف بخلاف التعازير فإن منها ما هو لحق الله ومنها ما هو لحق العبيد .

الوجه الثامن : الحد يدرأ بالشبهة والتعزير يجب معها والشبهة الدارءة للحدود ثلاثة :

شبهة في الفاعل : بظن أن الموطوءة حلالاً

شبهة في المفعول به : كالجارية المشركة

شبهة في الفعل : كالنكاح المختلف فيه والنكاح الفاسد .

الوجه التاسع : أن الحد لايجب على الصبي والتعزير شرع عليه .

الوجه العاشر : الحد مختص بالإمام والتعزير يفعله الزوج و الولي .

الوجه الحادي عشر : الرجوع يعمل به في الحد لا في التعزير .

الوجه الثاني عشر : الحد لا تجوز الشفاعة فيه وتجوز في التعزير .

الوجه الثالث عشر : الحد قد يسقط بالتقادم بخلاف التعزير .

الوجه الرابع عشر : إثبات الحدود عند الجمهور لا يثبت إلا بالبينة أو الإعتراف فلا يؤخذ بأقوال المجني عليه كشاهد ولا بالشهادة السماعية ولا باليمين ولا بشهادة النساء بخلاف التعزير .

الوجه الخامس عشر : من حده الإمام فمات فدمه هدر ومن عزره بما دون القتل فمات فقد اختلفوا فيه .

[المبحث الرابع : أنواع العقوبات التعزيرية]

منها ما يتعلق بالأبدان إيلاماً وتعويقاً وإتلافاً ، ومنها ما يتعلق بالمال إتلافاً وتغييراً وتغريماً وحبساً ومنعاً ، ومنها ما يتعلق بالمعنويات أي الإعتبارية الماسة بالإعتبار قولاً أو فعلاً ، ومنها ما هو أصلي وما هو تبعي ومنها ما هو تكميلي .

ومن خلال الحديث عن كل نوع سنذكر ضوابطه معه

القسم الأول : العقوبات التعزيرية ، إيلاماً وتعويقاً على البدن وإتلافاً ومنها :

- القتل . (إتلاف)
- الجلد . (إيلام)
- الحبس . (سالب للحرية ، تعويق)
- النفي . (سالب للحرية ، تعويق)
- الصلب . (سالب للحرية ، تعويق)
- حلق الرأس .

[وأولها القتل] : وهو إتلاف :

موقف العلماء من التعزير بالقتل:

وقد أوضح ابن القيم رحمه الله تعالى موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيراً ، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية ، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم.

وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى:

(وأبعد الأئمة عن التعزير بالقتل: أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط وقتل القاتل بالمثقل.

ومالك : يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي: قتل الداعية الى البدعة).

وقال أيضاً :

(وعلى القول الأول _(وهو أن التعزير حسب المصلحة) _ هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان:

أحدهما: يجوز، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم ، والرفض ، وانكار القدر ، وقد قتل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى غيلان القدري لأنه كان داعية الى بدعة، وهذا مذهب مالك رحمه الله تعالى وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفه في قتل من لا يزول فسادة إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفه في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وكذلك اذا قتل بالمثقل قالوا للامام أن يقتله ، وان كان أبو حنيفه لا يوجب الحد في هذا ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين وهما مع جمهور الأئمة) . فترى من هذه النقول أن القتل تعزيراً موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة وأن ابن القيم رحمة الله تعالى يختار جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع الا به.

<u>الأدلة</u>:

وقد أيد ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الاختيار بعدة قضايا ورد في السنة قتل مرتكب الجريمة فيها تعزيراً في نظره وهي :

١ - قتل شارب الخمر في الرابعة.

٢ - قتل الجاسوس.

٣ - قتل من اتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم.

وقد ناقش ابن القيم رحمه الله تعالى كل قضية من هذه القضايا على انفرادها محتجاً بها على سبيل الاجمال للتعزير بالقتل.

وهذه القضايا هي مورد النزاع بين أهل العلم في مشروعية القتل تعزيراً فالى بيانها حتى يتضح مدى قوة اختيار ابن القيم في ذلك.

١ - **قتل شارب الخمر في الرابعة تعزيراً:**

تقدم بيان حكم هذه العقوبة وأن ابن القيم رحمه الله تعالى يرى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الشارب في الرابعة حكم تعزيري وليس حداً له وأنه محكم غير منسوخ، ولهذا فإنه من أدلة مشروعية التعزير بالقتل لدى ابن القيم رحمه الله تعالى.

وقد استظهرت فيما تقدم أن الحديث منسوخ، وأن قتل المدمن في الخمر تعزيراً للمصلحة ودفع المفسدة. وعليه فلا يتم الاستدلال به لابن القيم والله أعلم.

٢ - **قتل الجاسوس:**

الجاسوس له حالتان:

الأولى: الجاسوس غير المسلم.

فهذا يقتل تعزيراً عند عامة الفقهاء.

دليله :

هو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قتل جاسوساً من المشركين وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

وهو يشير الى حديث سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين _وهو في سفر_ فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اطلبوه واقتلوه ، فقتله فنفله سلبه) رواه البخاري وأبو داوود.

ودلالة هذا الحديث واضحة فإن هذا المشرك كان عيناً أي جاسوساً للمشركين على المسلمين للمشركين فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله لهذا ترجمه ابو داوود بقوله (باب الجاسوس المستأمن) والله أعلم.

الثانية : الجاسوس المسلم.

أما الجاسوس المسلم فقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف فيه على قولين:

القول الأول :

جواز قتل الجاسوس المسلم اذا كان يتجسس للكفار على المسلمين . وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

القول الثاني: أنه لا يقتل.

وهو مذهب أبي حنيفه والشافعي ، وظاهر مذهب أحمد.

دليل الخلاف:

يبين ابن القيم رحمه الله تعالى أن دليل الخلاف هو : قصة حاطب ابن أبي بلتعة لما جس على النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بكتاب أرسله مع امرأة ، يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفيه: فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم في قتل حاطب فقال صلى الله عليه وسلم : وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

وجه الاستدلال:

ثم يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى وجه الاستدلال فيه لكل من القولين فيقول:

(استدل به من لا يرى قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطباً....)

واستدل به من يرى قتله فقالوا:

لأنه صلى الله عليه وسلم علله بعلة مانعه من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل صلى الله عليه وسلم بأخص منه لأن الحكم إذا علل كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم).

اختيار ابن القيم رحمه الله تعالى:

وقد اختار رحمه الله تعالى القول بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الامام المصلحة في قتلة فقال: (والصحيح أن قتله راجع الى رأي الامام ، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله، وإن كان بقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم).

الترجيح :

والذي يظهر لي والله أعلم هو سلامة اختيار ابن القيم، وأن قصة حاطب لا تدل على المنع لأنها واقعة فعل أحاط بها مانع خاص ، وخطر التجسس على المسلمين عظيم قد لا يندفع إلا بقتله فللإمام قتل الجاسوس تعزيراً إذا لم تتحقق المصلحة إلا بقتله والله أعلم.

النتيجة:

وعليه فقد سلم لابن القيم استدلاله على جواز القتل تعزيراً ، بقتل الجاسوس المسلم تعزيراً والله أعلم .

٣ - قتل من اتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى على مشروعية القتل تعزيراً بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتهم مارية القبطية أم ابراهيم عليه السلام حيث اتهم بها ابن عمها فلما ظهرت براءته أمسك عنه . وذكر الحديث فقال:

(روي ابن أبي خيثمة، وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت عن أنس رضي الله عنه أن ابن عم مارية كان يتهم بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي ابن أبي طالب رضي الله عنه : اذهب فإن وجدته عند مارية فاضرب عنقه، فأتاه علي فإذا هو في بركة يبترد فيها ، فقال له علي: اخرج ، فناوله يده ، فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف عنه علي كرم الله وجهه ثم أتي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انه مجبوب ما له ذكر . وفي لفظ آخر : أنه وجده في نخلة يجمع تمراً وهو بخرقة ، فلما رأى السيف ارتعد وسقطت الخرقة فإذا هو مجبوب لا ذكر له).

موقف الناس من هذا الحديث:

بين ابن القيم رحمه الله تعالى أن هذا الحديث مما أشكل على كثير من الناس فذكر في الجواب عنه ثلاثة مسالك على ما يلي:

المسلك الأول: تضعيف الحديث.

وابن القيم رحمه الله تعالى يذكر هذا ويرفضه فيقول:

(طعن بعض الناس في الحديث ولكن ليس في أسناده من يتعلق عليه).

والحديث أصله في صحيح مسلم في آخر كتاب التوبة من تراجم النووي وعليه ترجم بقوله (باب براءة حرم النبي صلى الله عليه وسلم).

المسلك الثاني : أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل وانما أراد التخويف والزجر .

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وتأوله بعضه على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل انما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه اليها... فأحب صلى الله عليه وسلم أن يعرف الصحابة براءته وبراءة مارية رضي الله عنها ، وعلم أنه إذا عاين السيف كشف عن حقيقة حاله فجاء الأمر كما قدره صلى الله عليه وسلم).

المسلك الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله تعزيراً.

واستحسن ابن القيم هذا المسلك وفضله على سابقه فقال:

(وأحسن من هذا أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإقدامه وجرأته على خلوته بأم ولده فلما تبين لعلي حقيقة الحال وأنه برئ من الريبة كف عن قتله، واستغنى عن القتل بتبين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدماً)

هذه المسالك التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى مسلكاً واحداً في الجواب عن هذا الحديث وهو الآتي:

المسلك الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله لنفاقه.

قال النووي رحمه الله تعالى :

(قيل لعله كان منافقاً ومستحقاً للقتل بطريق آخر وجعل هذا محركاً لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنى ، وكف عنه علي رضي الله عنه اعتماداً على أن القتل بالزنى وقد علم انتفاء الزني والله أعلم).

وعندي في هذا الوجه بعد لأن القصة في الحديث من أوله إلى آخره تتركز على اتهام هذا الرجل بحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا هو الباعث في القصة لبعث علي رضي الله عنه فكيف يعدل عن الظاهر من غير دليل.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله أعلم هو المسلك الثالث الذي ذكره ابن القيم واستحسن من ان الأمر بقتله كان تعزيراً لأن الأمر مجرد تهمه لكنها في جانب حرم النبي صلى الله عليه وسلم ، أما لو كان ثمة بينة أو اعتراف لكان الأمر بقتله حداً لازماً والله أعلم -والحمد لله على براءة حرم نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الشك والريبة.

نهاية المطاف في هذا القسم: التعزير بالقتل:

يظهر من مباحث القتل تعزيراً على سبيل الاجمال والتفصيل : أن القتل تعزيراً مشروع عند عامة الفقهاء على التوسع عند البعض والتضييق عند آخرين في قضايا معينة.

وأن القول الصحيح الذي يتمشى مع مقاصد الشرع وحماية مصالح الأمة وحفظ الضروريات من أمر دينها ودنياها: هو القول بجواز القتل تعزيراً حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة إذا لم يندفع الفساد إلا به على ما اختاره ابن القيم رحمه الله تعالى.

وأن الأدلة التي ذكرها ابن القيم رحمه الله تعالى للتدليل على جواز أن يبلغ القتل تعزيراً لا يسلم له منها إلا قتل الجاسوس المسلم تعزيراً وقتل من اتهم بأم ولده صلى الله عليه وسلم وأن قتل الشارب في الرابعة هو من باب التعزير بناءً على هذا القول والله أعلم ... (١)

(١) (منقول بنصه من الكتاب آنف الذكر) .

[وثانيها الجلد] : ويبحثه العلماء في باب مقدار التعزير وبيان أقله وأكثره وهل يجوز الزيادة فيه على عشر جلدات وهو الحد المحدود الوارد في كتب الأحاديث الصحاح ولا يكاد يخلو منه كتاب من كتب السنة وهو عماد باب التعزير في هذه الكتب .

(مقدار التعزير)

يتكون البحث عن مقدار التعزير في فرعين:

الفرع الأول : في أقل التعزير.

الفرع الثاني: في أكثر التعزير.

وقد تكلم ابن القيم عن مقدار التعزير في فرعيه المذكورين وبيان ذلك على ما يلي:

الفرع الأول: في أقل التعزير.

يقرر ابن القيم رحمه الله تعالى أنه ليس لأقل التعزير حداً مقدراً ولم يحك في ذلك خلافاً وفي هذا يقول:

(ليس لأقله – أي التعزير – حد مقدر) .

وابن القيم رحمه الله تعالى قد تابع الامام ابن قدامة في هذا اذ ذكر ذلك ولم يحك خلافاً وعلله بقوله:

(لأنه لو تقدر لكان حداً)

خلاف القدوري من الحنفية:

لكن قد وجد خلاف في ذلك للقدوري من الخنفية إذ قدر أدنى التعزير بثلاث جلدات . كما ذكر ذلك صاحب (الهداية) معللاً له فيقول:

(ثم قدر الأدنى – في الكتاب – بثلاث جلدات ، لأن ما دونها لا يقع به الزجر).

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم – هو عدم التقدير لأقل التعزير كما حكاه الحافظ ابن القيم من غير خلاف لأن التقدير لا يكون الا بنص من الشارع يجب المصير اليه ، ولا نص على التعزير لأقله ، فيبقى على التفويض بحسب ما يراه الحاكم زاجراً ورادعاً والله أعلم.

الفرع الثاني : في أكثر التعزير.

حكى ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في أكثر التعزير على أربعة أقوال ودل على قولين منها ، واختلف اختياره رحمه الله تعالى . وبيان ذلك على ما يلي:

القول الأول : أنه لا حد لأكثر التعزير بل هو مفوض الى رأي الحاكم حسب المصلحة.

وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

(أحدهما – أي أحد الأقوال – أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر) .

وابن القيم رحمه الله تعالى لم يذكر القائلين لهذا : وهو المعتمد من مذهب مالك والوجه المقدم من مذهب الشافعي. واختاره أبو يوسف من الحنفية . وشيخ الاسلام ابن تيمية من الحنابلة .

أدلته :

استدل ابن القيم رحمه الله تعالى لهذا القول بما وسعة من ذكر جملة وافرة من أقضية النبي صلى الله عليه وسلم في التعزير ، ثم أقضية الصحابة رضي الله عنهم حيث تنوعوا في التعازير حسب المصلحة فقال رحمه الله تعالى:

(إن الشارع ينوع فيها – أي في التعزيرات – بحسب المصلحة):

فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعة.

وعزم صلى الله عليه وسلم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة الى غير من يستحقها من النساء والذرية.

وعزر صلى الله عليه وسلم بحرمان النصيب المستحق من السلب.

وأخبر صلى الله عليه وسلم عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.

وعزر صلى الله عليه وسلم بالعقوبات المالية في عدة مواضع ;

وعزر صلى الله عليه وسلم من مثل بعبده ، باخراجه عنه وعتقه عليه.

وعزر صلى الله عليه وسلم بتضعيف الغرم على السارق لما لا قطع فيه .

وكاتم الضالة.

وعزر صلى الله عليه وسلم بالهجر ومنع قربان النساء.

وكذلك أصحابه تنوعوا في التعزيرات بعده:

فكان عمر رضي الله عنه يحلق رأس ، وينفي ، ويضرب ، ويحرق حوانيت الخمارين ، والقرية التي يباع فيها الخمر.

وحرق قصر سعد بالكوفة لما احتجب فيه عن الرعية)

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

ودلالة هذه الأدلة واضحة على ما استدل بها عليه من أن التعزير لا يتحدد أكثره بقدر معين بل حسبما يراه الامام أدعي لتحقيق المصلحة ، ونفي المفسدة فإن فيها ما جاوز الحد كالقتل للشارب في الرابعة ، وفيها ما ليس من جنس الحد كالنفي للشارب ، وحلق رأسه ، وفي هذا التنوع دلالة ظاهرة على هذا القول والله أعلم.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقدر فيها .

وابن القيم رحمه الله تعالى يحكي هذا القول مبيناً القائل به مقرراً اختياره فيقول:

(الثاني – وهو أحسنها – أنه لا يبلغ في التعزير في معصية قدر الحد فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة : حد الزنى ، ولا على السرقة من غير حرز: حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف : حد القذف .

وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد)

وابن القيم يعزو هذا القول لطائفة من أصحابه أحمد ، وهو في الواقع : رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كما حكاها :ابن هبيرة وابن قدامة وابن الهمام والله أعلم.

دليله :

ساق ابن القيم رحمه الله تعالى هذا القول واستحسنه ولكنه لم يذكر أدلته وعمدة استدلال أرباب هذا القول ما يلي:

هو : حديث النعمان بن بشير رضي اله عنه في الرجل الذي رفع اليه وقد وقع على جارية امرأته فقال: لأقضين فيك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له فجلدوه مائة.

وجه الاستدلال:

استدل ابن قدامه رحمه الله تعالى بهذا الحديث لهذا القول ثم قال في وجه الاستدلال:

(وهذا تعزير، لأنه في حق المحصن وحده انما هو الرجم).

فهذا المواقع للجارية كان محصناً وحد المحصن الرجم فلما وجدت الشبهة الدارئة للحد جلده النعمان رضي الله عنه مائة جلدة تعزيراً ، فلم يبلغ بالتعزير قدر الحد في المحصن وقد ذكر ان هذا هو قضاء رسول اله صلى الله عليه وسلم . فكان في هذا دلالة على أن التعزير في عقوبة في جنسها حد مقدر لا يبلغ بها الحد المقدر والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وقد تقدمت مناقشة هذا الحديث من ناحية اسناده ، وإن الحفاظ قد حكموا باضطرابه فما لم يصح سنده لا يسلم الاستدلال به.

وعلى فرض ثبوته : فإن هذه واقعة عين يختص حكمها بمن وقع على جارية امرأته فلا تفيد العموم كما قرره القاضي أبو يعلى من الحنابلة واستحسنه العلامة ابن قدامه رحمه الله تعالى .

القول الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

(والقول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزيرأدنى الحدود ، أما أربعين واما ثمانين وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة).

التفصيل في هذا القول:

يختلف القائلون به لاختلاف أدنى الحدود بين الأحرار والعبيد ، وهل الاعتبار بأدنى الحدود في الأحرار أم العبيد ، وتفصيل مذاهبهم في هذا على مايلي:

أ) فعند أبي حنيفة و محمد ، أن أكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، لأن أدنى الحدود حد الرقيق ، وحده أربعون جلدة في القذف وأربعون في الخمر على النصف من الحر فيهما.

ب) وعند أبي يوسف من الحنفية : أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً ، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون، والحرية هي الأصل فصار الاعتبار به.

ج) وعند زفر من الحنفية وهو رواية عن أبي يوسف أيضاً وحكي مذهباً لمالك : أن أكثره تسعة وسبعون سوطاً ، لأن أقل الحد في الأحرار ثمانون والحرية هي الأصل .

د) وعند بعض الشافعية يجب النقص في أكثره عن عشرين جلدة ، لأن حد الحر في الخمر أربعون ، والعبد على النصف ، وما فيه التعزير لا يبلغ به الحد ، والعشرون حد فلا يبلغ بالتعزير عشرين جلدة.

ه) وعند بعض الشافعية أيضاً : يجب النقص في أكثره عن عشرين في حق عبد وعن أربعين جلدة في حق حر والله أعلم.

دليله:

استدل أصحاب هذا القول على اختلاف وجهات نظرهم في أدنى الحدود بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) . رواه البيهقي.

وجه الاستدلال:

هو أن الوعيد في هذا الحديث يفيد المنع من الزيادة على الحد المقدر ، فلا يبلغ بالتعزير إذاً حداً مقدراً . وقد جاء لفظ (حد) منكراً فيتناول أي حد من الحدود ولهذا صار اختلاف القائلين بهذا على الوجوه المتقدمة والله أعلم.

مناقشة هذا الدليل:

وهذا الدليل مناقش بالمطالبة بثبوته إذ الاستدلال فرع الثبوت وقد حصل بالتتبع أن المحفوظ من هذا الحديث أرساله وأما رفعه فلا يثبت كما نص على ذلك الحافظ البيهقي فانه قال بعد روايته:

(والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل)

ثم ذكر ارساله من الضحاك الى النبي صلى الله عليه وسلم .

ولهذا قرر المحدثون ضعفه : منهم السيوطي ، والمناوي ، والألباني وعليه فلا يتم الاستدلال به لضعفه والله أعلم.

القول الرابع : أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط.

وفي بيانه يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

(والقول الرابع: أنه لا يزاد في التعزير على عشرة أسواط ، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره).

وهو المختار لدى جماعة من الشافعية، واختاره الشوكاني ، والصنعاني.

دليلة:

عمدة الاستدلال لهذا القول : حديث أبي بردة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله) رواه البخاري ، ومسلم ، وغيرهما.

وجه الاستدلال:

ان هذا الحديث ورد بصيغة الحصر التي يمثلها النفي والاستثناء وهذه من أبلغ صيغ الحصر ، فهو نص في محل النزاع : على أنه لا عقوبة فوق عشر جلدات إلا فيما ورد فيه من الشارع عقوبة مقدرة كالخمر والقذف ونحوهما لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث (الا في حد من حدود الله) ، أما ما لم يرد فيه من الشارع عقوبة مقدرة فإن العقوبة تكون فيه تعزيراً وهذا التعزير لا يتجاوز عشر جلدات والله أعلم.

مسالك العلماء في الجواب عن هذا الحديث:

ان شدة الخلاف في هذا المبحث تدور على دلالة هذا الحديث على هذا القول سلباً أو ايجاباً ، وقد تنوعت مواقف العلماء المخالفين لهذا القول – للجواب عن هذا الحديث على عدة وجوه ، وقد سلك ابن القيم رحمه الله تعالى في الجواب عن هذا الحديث مسلكاً جديداً تابع فيه شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى وجرت حوله أبحاث ومناقشات . والى بيان أبرز هذه المسالك في الجواب عن هذا الحديث على ما يلي:

المسلك الأول : دعوى النسخ.

ذهب جماعة من الحنفيه والشافعية الى أن هذا الحديث منسوخ.

دليل النسخ:

ودليل النسخ عندهم: هو اجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل على خلافه من غير نكير.

تعقب هذا المسلك:

وهو نقضه من حيث دعوى النسخ بالاجماع فإن الاجماع لاينسخ السنة ، لكن الاجماع إذا ثبت صار دليلاً على نص ناسخ قال ابن القيم رحمه الله تعالى :

(ومحال أن ينسخ الاجماع السنة ، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ).

وقال الحافظ ابن حجر معقباً لدعوى نسخه بالإجماع : (نعم لو ثبت الاجماع لدل على أن هناك ناسخاً)

المسلك الثاني : قصر الحديث على التعزير بالجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلاً فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، وهذا مسلك الاصطخري من الشافعية كما حكاه الحافظ ابن حجر.

تعقب هذا المسلك:

وتعقب الحافظ ابن حجر بالرواية الواردة في الضرب بلفظ (لا يضرب .... الحديث) فقال (وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب).

وهذه الرواية في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله).

المسلك الثالث: مسلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

وهو حمل الحديث على التأديب الصادر من غير الولاة في غير معصية كتأديب الأب ولده ونحو ذلك ، إذ المراد بحدود الله في الحديث (حقوق الله) كما تقدم هذا مبسوطاً .

وابن القيم في هذا قد تابع شيخه ابن تيمية رحمه الله تعالى.

تعقب ابن دقيق العيد لهذا المسلك:

والامام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى قد تعقب عصرية شيخ الاسلام ابن تيمية في هذا التأويل للحديث ، بأن هذا التأويل فيه خروج عن الظاهر ويحتاج الى نقل ، والأصل عدمه وأورد عليه بقوله : (ويرد عليه أنا اذا أجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد على العشر لم يبق لنا شئ يختص المنع به ، لأن ما عدا الحرمات التي لا يجوز فيها الزيادة هو ما ليس بمحرم، وأصل التعزير أنه لا يشرع فيما ليس بمحرم فلا يبقى لخصوص الزيادة معنى).

موقف الحافظ ابن حجر:

والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكره لا يراد ابن دقيق العيد على رأي ابن تيمية ذكر أن هذا هو مسلك تلميذه ابن القيم رحمه الله تعالى . ثم دفع ايراد ابن دقيق العيد بأن المعاصي على ثلاث مراتب هي :

١ - معصية فيها عقوبة مقدرة فهذه لا يزاد على المقدر فيها.

٢ - معصية من الكبائر ليس فيها عقوبة مقدرة ، فتجوز الزيادة فيها على عشر جلدات لدخولها في حقوق الله.

٣ - معصية صغيره ليس فيها عقوبة مقدرة فهذه لا تجوز الزيادة فيها على عشر جلدات وهي المقصودة في الحديث.

فقال رحمه الله تعالى في بيانه.

(قلت : ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي مما ورد فيه تقدير لا يزاد عليه وهو المستثنى في الأصل ، ومالم يرد فيه تقدير فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد كما في الآيات المشار اليها ، والتحق بالمستثنى ، وان كان صغيرة فهو المقصود بمنع الزيادة ، فهذا يدفع ايراد الشيخ تقي الدين على العصري المذكور ان كان ذلك مراده).

تأمل :

ان الذي ينظر الى كلام هؤلاء الأجلة من العلماء يجد أن الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى ذكر الأدلة القرآنية على أن المراد بحدود الله في لسان الشارع (حقوق الله) وما فيه حق لله تعالى ، وأنه يطالب بنص يفيد القصر للفظ حدود الله على معنى (ما فيه عقوبة مقدرة) ، وهذا في نظري ما لم يتحصل الجواب عليه من كلام الحافظ ابن دقيق العيد.

تعقب الشوكاني لهذا المسلك:

لهذا فإن العلامة الشوكاني اعترض على هذا المسلك بالجواب على مساءلة ابن القيم هذه فقرر أنه قد ظهر في لسان الشارع اطلاق لفظ الحدود على العقوبات المقدرة فقال:

(واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة ويؤيد ذلك قول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه : ان أخف الحدود ثمانون).

وهذا الاعتراض من الشوكاني أيده بقول عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وأقوى منه للتأييد اللفظ المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله (لا تقام الحدود في المساجد).

فإن الحدود هنا يراد بها العقوبات المقدرة لا مطلق حقوق الله تعالى.

الترجيح:

والذي يظهر لي والله تعالى أعلم – أن حدود الله يراد بها عند الاطلاق (حقوق الله تعالى) وعليه تحمل الآيات التي أوردها ابن القيم رحمه الله تعالى . وأنها لا تنصرف الى جنس (الجنايات التي قدر عليها عقوبات مخصوصة) إلا بقرينة صارفة كما في حديث عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وفي حديث (لا تقام الحدود في المساجد).

وعليه: فإن لفظ (حدود الله) في هذا الحديث (لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله) . قد قامت القرينة على أن المراد بها (الجنايات ذات العقوبات المقدرة) لأن السياق في مقام العقاب، والعقاب من الشارع.

أما مقدر فهو: على جريمة حدية ، أو غير مقدر فهو على ما سواها وهو المراد بهذا الحديث والله أعلم.

ولذا فإن المسلك الرابع في الجواب عن هذا الحديث وهو أن عمل الصحابة على خلافة فصار الاجماع على ترك العمل به له وجه من النظر وبيانه كالآتي:

المسلك الرابع : أن اجماع الصحابة على خلاف العمل به فعزروا رضي الله عنهم بأكثر من عشر جلدات وتنوعت تعازيرهم في ذلك من غير نكير. وممن حكي اجماع الصحابة رضي الله عنهم بالعمل على خلافة من غير انكار جماعة من المحققين . منهم الأصيلي ، والنووي، وحكاه عنه الحافظ ابن حجر فقال:

(وهو المعتمد فإنه لا يعرف القول به عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم). وحكي الاجماع أيضاً الرافعي وهو مسبوق بمن ذكر وبغيرهم وكذا قال الحافظ ابن حجر بعد ذكر كلام الرافعي:

(وسبق الى دعوى عمل الصحابة بخلافه الأصيلي وجماعة).

اضطراب موقف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

من كلمات الحافظ ابن حجر المتقدمة هذه نرى أنه أقر الاجماع كما حكاه النووي رحمه الله تعالى لكنه في نفس كتابه (فتح الباري) تعقب دعوى الاجماع في معرض رده على القائلين بنسخ الحديث بالاجماع من الصحابة على خلافه بقوله:

(ورد - أي الاجماع – بأنه قال به بعض التابعين وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار).

ومعلوم أن الاجماع المذكور محكي عن الصحابة رضي الله عنهم فمخالفة الليث رحمه الله تعالى بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم فكيف ينقض الاجماع بعد انقراض عصره بمخالفة الليث رحمه الله تعالى والحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى من أهل التتبع والاستقراء التام والاحاطة بالأثر فلو كان عنده أثر مخالف عن صحابي لذكره والله أعلم.

وللحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مناقشة أخرى للاجماع ذكرها في كتابة (تلخيص الحبير) اذ نقل عن البيهقي أنه روى في مقدار التعزير آثار مختلفة ثم قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : (فتبين بما نقله البهقي من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم : أن لا اتفاق على عمل في ذلك...).

وتعقب الحافظ ابن حجر بأن هذا غير وارد لأن الاختلاف المروي عن الصحابة رضي الله عنهم هو في المقدار لا في حكم الحديث واختلاف العمل به.

ولهذا فإن العلامة المناوي رحمه الله تعالى لما ذكر أن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الحديث قال:

(ونوزع لما لا يجدي).

فثبت من هذا المسلك أن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلاف هذا الحديث وأن الاختلاف الحاصل في الرواية عنهم هو اختلاف تنوع في مقدار التعزير في أحوال مختلفة وليس اختلافاً في مقتضى الحديث . والجواب عن هذا الحديث بهذا المسلك ليس غريباً بل هو محكي في طائفة من الأحاديث تبلغ نحو ثلاثين حديثاً جمعتها في جزء مستقل والله أعلم .

اختيار ابن القيم في مقدار أكثر التعزير:

ظاهر كلام ابن القيم رحمه الله تعالى اختياره القول الثاني من هذه الأقوال لقوله في كتابه (الطرق الحكمية):

(الثاني – هو أحسنها – أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها) . وهذا الظاهر يخالف ما قرره في موضع آخر من نفس كتابه(الطرق الحكمية) وقرر في مواضع من كتبه ، من اختياره القول الأول : وهو أنه لا حد لأكثره بل بحسب المصلحة ، فإنه قال في (الطرق الحكمية):

(والمنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه رضي الله عنهم يوافق القول الأول..)

وقال في (أعلام الموقعين):

(إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها).

وفيه أيضاً بعد كلامه على حكمة الحدود قال:

(ثم لما كانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة – وهي ما بين النظرة والخلوة والمعانقة – جعلت عقوباتها راجعة الى اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم ، فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأمكنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع ، واختلفت عليه أقوال الصحابة ، وسير الخلفاء الراشدين وكثير من النصوص ، ورأى عمر قد زاد في حد الخمر على أربعين والنبي صلى الله عليه وسلم انما جلد أربعين ، وعزر بأمور لم يعزر بها النبي صلى الله علية وسلم ، وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فيظن ذلك تعارضاً وتناقضاً وانما أتي من قصور علمه وفهمه وبالله التوفيق).

وفي (اغاثة اللهفان) ذكر أن الأحكام على نوعين : نوع لا يتغير بحال الحدود المقدرة على الجرائم . ونوع يتغير حسب المصلحة كمقادير التعزيرات فقال فيها:

(النوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ...).

فهذه النقول المتعددة تؤيد اختياره القول الأول : وهو أن التعزير بحسب المصلحة وهو أظهر في الترجيح والاختيار من القول الثاني والله أعلم ... (١)

[وثالثها الحبس] : (وهي من العقوبات السالبة للحرية ، التعويق)

وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة يوماً وليلة ولم يتخذ رسول الله عليه وسلم سجناً وإنما كان يربط أحياناً في المسجد .

والحبس : لغة المنع والإمساك وهو ضد التخلية

والحبس في الشرع :

ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه وهو الملازمة والترسيم (الإقامة الجبرية)

مشروعية الحبس :

- ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بن آثال سيد أهل اليمامة بسارية من سواري المسجد ((البخاري)) .
- وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة يوماً وليلة (أخرجه ابو داوود والحاكم) .
- وروى البخاري تعليقاً أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم واتخذها عمر رضى الله عنه سجناً .
- وبنى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سجناً بمكة (أخرجه البخاري تعليقاً) .
- وري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سجن الخطيئة لما هجا الزبرقان بن بدر في بئر .

(١) منقول بنصه من الكتاب آنف الذكر .

- وسجن صبيغاً لسؤاله عن المعضلات في القرآن .

- وروى الدار قطني أن علياً رضي الله عنه سجن سارقاً في الثالثة بعد أن قطع يده ورجله في السابقتين ولم ينكر فكان إجماعاً على مصلحة مرسلة .

- وفسر بعض أهل العلم النفي في الحرابة بالحبس .

والحبس في الشريعة نوعان :

حبس محدد المدة ، وحبس غير محدد المدة

النوع الأول : الحبس المحدد المدة :

وقد اتفق الفقهاء أنه لا تحديد لأقل مدة الحبس تعزيراً وأما أعلاه فغير محدد عند الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة وطائفة من الشافعية فهي راجعة للإمام ، وذهب طائفة من الشافعية إلى تحديد أعلى مدة الحبس بسنة للحر ونصفها للعبد .

ولذا قالوا : إذا ادعى الدائن أن للمدين مالاً وأقام البينة حبس المدين شهران أو ثلاثة وعند أبي حنيفة من أربعة أشهر إلى ستة أشهر واختار الطحاوي مدة حبسه شهرين ورأي ابن الماجشون من المالكية : أن الحبس في المال القليل نصف شهر وفي الكثير أربعة أشهر وفي المتوسط شهران

وقال ابن رشد : وأما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فبقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الدين .

النوع الثاني : الحبس غير محدد المدة :

كمن يؤذي الناس بعينه والمجرم المعتاد على الإجرام الذي لا يكف أذاه إلا بحبسه فيحبس حتى يتوب أو يموت .

قال ابن الهمام : وكذا المغني والمخنث والنائحة يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا توبة .

وقال ابن نجيم : من يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس يحبس ويخلد في السجن إلى أن يظهر التوبة .

وقال ابن فرحون : كان مالك يقول فيما رواه عن مطرف في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم إن الضرب ما ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه .

وقال البهوتي : ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب ومطعمه ومشربه وكسوته من بيت مال المسلمين كذا قال الماوردي .

[ورابعها : العقوبات البدنية السالبة للحرية]

ومنها : النفي إلى قريب أو إلى بعيد

ـ وإخراج من وجد به رائحة ثوم أو بصل إلى البقيع

وإخراج المخنثين :

ـ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً .

ـ وروى أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال هذا ؟

فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع قالوا : يا رسول الله ألا نقتله قال : إني نهيت عن قتل المصلين .

ـ ونفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغاً إلى العراق تعزيراً له على سؤاله عن متشابهات القرآن .

ـ ونفى معن بن زائده لما زور خاتم بيت المال .

ـ ونفى أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزنيه وكان يحتكران الطعام بالمدينة

ومدته إلى الإمام على أن ينقص عن سنة عند الشافعية والحنابلة ومن أباح الزيادة قال التغريب بعض الحد لا كله ويجوز لأكثر من مسافة قصر ولأدون منه .

ومنها عقوبة الصلب :

وله صلب حياً أي للحكام والقاضي ، ولا يمنع المصلوب من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء للعذر ولا يعيد ماصلاه بالإيماء .

(مسألة النفي من الأرض)

اضواء البيان للشنقيطي ج٢ ص ١٠٧ -ص١٠٨ ط دار عالم الفوائد (وكذلك قوله تعالى : ﴿ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ المائدة: ٣٣ اختلف العلماء في المراد بالنفي فيه أيضا. فقال بعضهم : معناه أن يطلبوا حتي يقدر عليهم فيقام عليهم الحد او يغربوا من دار الإسلام ، وهذا القول رواه ابن جرير عن ابن عباس وانس بن مالك ، وسعيد بن جبير والضحاك والربيع بن أنس والزهري والليث بن سعد ومالك بن أنس.

وقال آخرون : هو أن ينفوا من بلدهم الى بلد آخر أو يخرجهم السلطان أو نائبه من عمالته بالكلية وقال عطاء الخرساني وسعيد بن جبير وابو الشعثاء والحسن والزهري والضحاك ومقاتل بن حيان : إنهم ينفون ولا يخرجون من أرض الإسلام وذهب جماعة إلى أن المراد بالنفي في هذه الآية السجن لأنه نفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن فصار المسجون كأنه منفي من الأرض إلا من موضع استقراره ..... وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ... واختار ابن جرير أن المراد بالنفي في هذه الآية إن يخرج من بلده إلى بلد اخر فيسجن فيه وروى نحوه مالك أيضا وله اتجاه لأن التغريب عن الأوطان نوع من العقوبة كما يفعل بالزاني البكر وهذا أقرب الأقوال لظاهر الآية لأن من المعلوم أنه لا يراد نفيهم من جميع الأرض إلى السماء فعلم أنه المراد بالأرض أوطانهم التي تشق عليهم مفارقتها . والله أعلم .

[المبحث الخامس : النوع الثاني من أنواع العقوبات التعزيرية]

التعزير بالمال :

- إتلافاً
- أو تغييراً
- أو تغريماً ومصادرة .
- أو حبساً عن المنتفع

وهي تتنوع باعتبار انضباطها وعدم انضباطها ، وتتنوع باعتبار أثرها بالمال

الفرع الأول : في تنوعها باعتبار الانضباط وعدمه .

يوضح ابن القيم رحمه الله تعالى أن العقوبات المالية تنقسم من حيث الانضباط وعدمه الى قسمين :

الأول: نوع منضبط ، وهو ما قابل المتلف لحق الخالق: كاتلاف الصيد في الأحرام ، او لحق المخلوق كاتلاف ماله.

الثاني : نوع غير منضبط : وهو ما يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح فهو لا يتقدر بمقدار لا يقبل الزيادة أو النقص ، مثل اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرعية.

وفي بيان هذا التنوع يقول ابن القيم رحمه الله تعالى :

(وهذا الجنس من العقوبات – أي المالية – نوعان : نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط : فالمضبوط: ما قابل المتلف أما لحق الله سبحانه كإتلاف الصيد في الأحرام أو لحق آدمي كاتلاف ماله ، وقد نبه الله سبحانه على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ﴿ لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ﴾ المائدة: ٩٥ ، ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه.

وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره .

وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته.

ومن هذا الباب: عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها.

وأما النوع الثاني ، غير المقدر ، فهو الذي يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت به الشريعة بأمر عام ، وقد لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود).

الفرع الثاني: تنويعها باعتبار أثرها في المال.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى كلام شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية في التعزيرات المالية وذكر تقسيمه لها الى ثلاثة أقسام هي:

١- التعزير باتلاف المال. مثل شق أوعية الخمر ، وتحريق أمكنة الخمارين .
٢- التعزير بتغيير المال. مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة الى وسادتين.
٣- التعزير بتمليك المال. مثل أضعاف الغرم على السارق من غير حرز.

وهذه الأقسام الثلاثة نستطيع تصنيفها على سبيل الاختصار الى قسمين:

١ - عقوبة في المال: وتشمل، الاتلاف والتغيير.
٢ - عقوبة بالمال: وتشمل ، التمليك للمال فقط . والله أعلم.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى العديد من الأمثلة من السنة النبوية وذكرها في معرض الاستدلال لمشروعية التعزير بالمال وهذا ما تراه ان شاء الله في الفرع الآتي والله أعلم .

الفرع الثالث: الخلاف في مشروعية التعزير بالمال.

ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى الخلاف في جواز التعزيرات المالية على قولين حكاهما واختار رحمه الله تعالى استمرار مشروعيتها ودلل على ذلك بأدلة من السنة المشرفة وعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة ثم ناقش دليل المانع وجمع خلاصة مبحثه هذا بقوله:

(اختلف الفقهاء فيه: هل حكمه منسوخ أو ثابت ، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الى اجتهاد الأئمة ، في كل زمان ومكان حسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة) . وبيان الخلاف وأدله ومناقشته مفصلاً على ما يلي:

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في مشروعية التعزيرات المالية على قولين بيانهما كالآتي:

القول الأول: مشروعية التعزيرات المالية فيجوز التعزير بها.

وفي بيان القائلين به يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:

(وأما التعزير بالعقوبات المالية: فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولي الشافعي).

وحكاه الشوكاني مذهباً لآل البيت بلا خلاف بينهم ، وهو مروي أيضاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

أدلته:

استدل له ابن القيم رحمه الله تعالى بأقضية متنوعة من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أصحابه في ذلك فقال: (وقد جاءت السنة بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بذلك في مواضع):

منها: إباحته صلى الله عليه وسلم سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده.

ومثل: أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها.

ومثل ، أمره لعبدالله بن عمر بأن يحرق الثوبين المعصفرين.

ومثل: أمره صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر – بكسر القدور التي تطبخ فيها لحم الحمر الأنسية ثم استأذنوه في غسلها ، فاذن لهم ، فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر.

ومثل: هدمه مسجد الضرار.

ومثل: تحريق متاع الغال.

ومثل: حرمان السالب الذي أساء على نائبه.

ومثل: اضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر.

ومثل: اضعافه الغرم على كاتم الضالة.

ومثل: أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمة من عزمات الرب تعالى.

ومثل: أمره صلى الله عليه وسلم لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحه ، فلم يعرض له أحد.

ومثل: قطع نخل اليهود ، اغاظة لهم.

ومثل: تحريق عمر وعلي رضي الله عنهما المكان الذي يباع فيه الخمر.

ومثل: تحريق عمر رضي الله عنه قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية.

وهذه قضايا صحيحة معروفة ، وليس يسهل دعوى نسخها.

وجه الاستدلال:

أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم التنوع في العقوبات المالية على وجه الاتلاف: كما في كسر دنان الخمر وشق ظروفها ، والتحريق لمتاع الغال والثوبين المعصفرين ، وتغييراً كما في قصة الستار ، ومضاعفة للغرم على السارق من غير حرز ، وعلى كاتم الضالة ونحو ذلك في أقضية الصحابة رضي الله عنهم على حسب اختلاف الأحوال ومراعاة المصالح ودفع المفاسد والله أعلم.

القول الثاني: عدم جواز العزير بالمال.

وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبة محمد بن الحسن والشافعي في قوله الأخير .

أدلته:

ادعى أرباب هذا القول أن التعزيرات المالية منسوخة وأن الاجماع قد قام على نسخها فلا تشرع العقوبة بها.

مناقشة ابن القيم لهذا الدليل:

أبطل ابن القيم رحمه الله تعالى دعوى النسخ هذه بأنه لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اجماع يدل على صحة دعوى النسخ فأين الدليل الناسخ ؟ وفي هذا يقول رحمه الله تعالى :

(ومن قال : ان العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقط غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل : سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضاً لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابة عار للقبول والرد ؟ وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالاجماع وهذا خطأ أيضاً ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الاجماع السنة ، ولكن لو ثبت الاجماع لكان دليلاً على نص ناسخ).

والنووي رحمه الله تعالى وهو من كبار الشافعية قد نفى الاجماع على النسخ ورفض النسخ فقال (الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ).

الترجيح:

هذه هي آراء العلماء وأدلتهم وأرجح القولين فيما يظهر لي والله أعلم – هو جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية كما اختاره الامام ابن القيم والله اعلم. (١)

(١) منقول بنصه من الكتاب آنف الذكر

السؤال في المسجد

تحفة الملوك (١/٢٧٤)

السؤال في المسجد والسائل في المسجد قيل يحرم إعطاؤه والمختار أنه إذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلين ولا يسأل الناس إلحافا يباح إعطاؤه وإن كان يفعل واحده من هذه يحرم إعطاؤه.

التاج والإكليل (٦/١٤) باب في بيان الموات وأحيائه

قال مالك وينهى المساكين عن السؤال في المسجد.

قال ابن عبد الحكم وإذا سألوه فلا يعطوا شيئاً.

مواهب الجليل (٦/١٣)

قال مالك وينهى السؤال عن السؤال في المسجد والصدقة في المسجد غير محرمة.

وقال ابن عبد الحكم في النداء/ من سأل فلا يعطى وأمر بحرمانهم وردهم خائبين قال التادلي كان الشيخ أبو عبدالله محمد بن عمران يغلظ عليهم في النهي وربما أمر بإخراجهم من المسجد.

حاشية ابن عابدين (٨/ ٥١٠)

قالوا لا ينبغي أن يتصدق على السائل في المسجد الجامع لان ذلك إعانة على أذى الناس وعن خلف بن أيوب رحمه الله قال لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق على سائلي المسجد.

طبقات المحدثين بأصبهان (٢/١٠٨)

قال سمعت سفيان الثوري يحدث عن منصور عن إبراهيم قال : لا تعطوا السؤال في المساجد فإنكم تعينوهم على أذى الناس.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا سأل الرجل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى.

[المبحث السادس : أنواع العقوبات التعزيرية]

<u>العقوبات الماسة بالاعتبار</u> : أي العقوبات الاعتبارية أو المعنوية قوليه أو فعلية .

قولية : كالوعظ والتهديد والتوبيخ وقول لا ردها الله عليك وقول ينتقم الله منك

أو فعلية : كالتشهير ، والعزل ، ونصب اللواء للغادر ، وإخراج من آذاه جاره لرحله ، ورجم القبر ، والإحضار لمجلس القاضي .

الوعظ : آية النساء " واللاتي تخافون نشوزهن " الآية

التوبيخ : والتعنيف

ويكون بالإعراض أو بالنظر إلى الجاني بوجه عبوس أو بطرده من مجلس القضاء أو بالاستخفاف به أو بشتمه بما لا يكون قذفاً كأن يقول له : يا ظالم يا معتدي أو يا أحمق

وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه

(إنك امرؤ فيك جاهلية) الحديث

وقوله عليه الصلاة والسلام :

(هل أنتم تاركوا لي صاحبي) الحديث

وقوله عليه الصلاة والسلام :

(لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم) الحديث

والتبكيت لشارب الخمر (ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحيت من الله)

قول عمر لقدامة بن مظعون (أخطأت أستك الحفرة أما إنك لو اتقيت وآمنت ما شربتها)

ففي مسند الشاميين للطبراني

عن أبي ادريس الخولاني قال : سمعت أبا الدرداء يقول : كانت بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما محاورة فانصرف عنه عمر مغضباً وأتبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له فلم يفعل حتى أغلق

بابه في وجهه وأقبل أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو الدرداء ونحن عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أما صاحبكم فقد غامر) قال : وندم عمر على ما كان منه فأقبل حتى سلم وجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص أبو بكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأنا كنت أظلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أنتم تاركي لي صاحبي ، إني قلت : إني رسول الله فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت)

وفي صحيح البخاري باب المعاصي من أمر الجاهلية

قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن المعرور قال لقيت أبا ذر بالربذة وعليه حلة وعلى غلامه حله فسألته عن ذلك فقال إنني سابببت رجلاً فعيرته بأمة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : (يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك أمرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم)

وفي صحيح مسلم : باب يحرم سب الصحابة رضي الله عنهم

عن أبي سعيد الخدري قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أحداً من أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) .

وفي السنن الكبرى للبيهقي باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يد أحدهما

عن علقمه بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض كانت لي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال : لا قال : فلك يمينة قال يا رسول الله إنه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه إلا ذلك فانطلق ليحلف

قال فلما أدبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه لو حلف على مال ليأكله ظلماً لقي الله عنده وهو عنه معرض رواه مسلم عن قتيبة وجماعه عن ابن الأحوص .

التهديد :

روى أن رجلاً جاء أبا بكر رضي الله عنه فقال : أرأيت الزنى بقدر ؟ قال أبو بكر : نعم ، قال الرجل : أالله قدره ثم يعذبني به ، قال أبو بكر يا ابن اللخناء أما والله لو كان عندي إنسان لأمرته أن يجأ أنفك .

وروي عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمان عمر رضي الله عنه فقال عمر : لكم لسانه ثم دعى الرجل (أي المجني عليه) فقال : إياكم أن تعرضوا له بالذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود .

الهجر :

قال تعالى :

" وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ "

ـ وآية النساء . قال تعالى : " فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ " الآية

ـ وأمر عمر الناس بهجر صبيغ الذي كان يسأل عن الذاريات .

التشهير :

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه ويلقى في عنقه عمامته ويطاف به في القبائل ويقال : إن هذا شاهد الزور فلا تقبلوا له شهادة ويديم حبسه والقوادة تركب دابه وتضم عليها ثيابها وينادى عليها : هذا جزاء من يفسد الرجال والنساء

[المبحث السابع : (نصوص)]

البخاري (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : (أخرجوهم من بيوتكم)

وأخرج فلاناً وأخرج عمر فلاناً

باب كم التعزير والأدب البخاري

عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)

وفي رواية (لا عقوبة) وفي رواية (لا تجلدوا)

البخاري من حديث أبي هريرة (فلما أبو أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأو الهلال فقال : لو تأخر لزدتكم) كالمنكل بهم حين أبو

وعن عبد الله بن عمر (كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم)

أبو داوود باب التعزير

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه)

تعليق يد السارق في عنقه النسائي عن فضالة بن عبيد قال سنة : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد سارق وعلق يده في عنقه .

الكتاب المصنف لابن أبي شيبة

عن حبيب بن سالم أن رجلاً وقع بجارية امرأته فأتت امرأته النعمان بن بشير فأخبرته فقال : أما إن عندي في ذلك خبر شاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت أذنت له جلدته مائه و إن كنت لم تأذني رجمته .

ابن أبي شيبه في المرأة تزوجت في عدتها أعليها حد ؟

عن سعيد بن مسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد .

وعن الزهري أن مروان جلدها أربعين أربعين وفرق بينها ، فقال له قبيصه بن ذؤيب : لو خففت فجلدتها عشرين عشرين .

ابن أبي شيبة كره حلق الرأس في العقوبة

عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سأل عن الحلق : فقال : جعله الله نسكاً وسنة وجعله الناس عقوبة .

ابن أبي شيبة : من رخص في حلقه وجزه

عن عمر : كتب في شاهد الزور يضرب أربعين أربعين سوطاً ويسخم وجهه ويحلق رأسه ويطال حبسه .

وعبد الرزاق في مصنفه

فإن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بجلد الذي وطأ جارية امرأته وقد أحلتها له مائه . رواه أحمد وأبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي

وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما : أمر بجلد من وجد مع امرأة أجنبية في فراش مائه . رواه عبد الرزاق

وعمر رضي الله عنه ضرب الذي زور عليه خاتمه (خاتم الإمارة) فأخذ من بيت المال مائة ثم مائة ثم مائة .

في جامع الخلال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة يوم وليلة .

ابن عدي والبزار والحاكم

ضرب المتهم : اذا عرف أن المال عنده

حديث ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعيه عم حيي ابن أخطب فقال : أين كنز حيي قال : يا محمد أذهبته النفقات والحروب فقال للزبير دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدلهم عليه في خربة وكان حلياً في مسك ثور . رواه أبو داوود والبيهقي وابن حبان

نوادر الأدب والنصح (أدب الخلاف) اجتماع الكلمة

الطرق الحكيمة ط مؤسسة الراجحي ١/ ٤٥

ومن ذلك منعه (يعني عمر رضي الله عنه) بيع أمهات الأولاد وإنما كان رأياً منه رآه للأمة وإلا فقد بعن في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدة خلافة الصديق ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن وقال إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر فقال له القاضي عبيده السلماني يا أمير المؤمنين رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك : فقال : اقضوا كما كنتم تقضوا فإني أكره الخلاف .

مصنف ابن أبي شيبة

(٢٤٣٧٦) ــ حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال : جعله الله نسكاً وسنة ، وجعله الناس عقوبة

باب : نهك

حدثنا سريج بن النعمان ، حدثنا أبو عقيل ، عن حفص بن عثمان : ((كتب عمر إلى أبي موسى : بلغني أن ضبة ، تداعوا يا لضبة فأنهكهم عقوبة حتى يتفرقوا ، إذا لم يفقهوا)) . غريب الحديث / الحربي أبو اسحاق ابراهيم الحربي

وفي تفسير القرطبي

فمن ذلك ما حدثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي أنبأنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن صبيغ بن عسل قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن وعن أشياء : فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فبعث إليه عمر فأحضره وقد أعدّ له عراجين من

عراجين النخل . فلما حضر قال له عمر : من أنت ؟ قال : أنا عبد الله صبيغ . فقال عمر رضي الله عنه : وأنا عبد الله عمر : ثم قام إليه فضرب رأسه بعرجون فشجه ، ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه ، فقال : حسبك يا أمير المؤمنين فقد والله ذهب ما كنت أجد في رأسي ، وقد اختلفت الروايات في أدبه .

وفي سبل السلام / كتب النكاح

(فائدة) سبقت إشارة إلى قصة تطليق رجل من ثقيف نساؤه . وذلك أنه اختار أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساؤه وقسم ماله بين بنيه فلما بلغ ذلك عمر قال : (إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً أيم لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك و لآمرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر أبي رغال الحديث)

وفي سنن سعيد بن منصور

حدثنا سعيد قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيره عن ابراهيم : أن عمر أتى بامرأة تزوجت في عدتها ففرق بينهما وعاقبها وجعل الصداق في بيت المال عقوبة لها وقال : لا يجتمعان أبداً .

[المبحث الثامن : آلية إصدار العقوبة التعزيرية وضوابطها] على النحو الآتي :

١) لا بد أن يكون التعزير مشروعاً فلا تعزير زيادة على الحد وكذا لا تعزير مع الكفارة

٢) إذا كان التعزير لحق الله وجب إقامته ، ويجوز فيه العفو والشفاعة والعفو فيه مقيد بقاعدته (تصرف الإمام في الرعية منوط بالمصلحة) .

٣) إذا كان التعزير حقاً لآدمي فله تركه بالعفو والإسقاط وليس لولي الأمر العفو فيه مع مطالبة المجني عليه .

٤) العقوبة التعزيرية المنصوص عليها يجب انزالها كمن وطأ جارية امرأته أو وطأ جارية مشتركة .

٥) يحرم تعزير بمحرم كحلق اللحية ، وقطع الطرف ، ولعن المعين ، والإفتراء بالكذب وإفساد دينه ولو من باب المقابلة وفي حلق رأسه كلام .

٦) يجب أن يكون مقصوده الزجر والإصلاح والتهذيب والتأديب والمنع والرد والنصرة والتطهير وإعانة على فعل الواجبات وترك المحرمات .

٧) فعل التعزير مقيد بشرط السلامة وأمن العاقبة غالباً فليس التعزير للإتلاف ولا مجرد التعذيب ولا لإهدار كرامة الإنسان ، فلا ضرب على الوجه والفرج والبطن والصدر حتى في حال القتل تعزيراً فالمؤمنون أعف الناس قتلة .

٨) التعزير مفوض إلى القاضي على قدر تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها في ضوء أدلة التعزير وقواعده وضوابطه ولذلك اتفق العلماء على عدم تقدير أقله ولو كان مقيداً لكان حداً ، واختلفوا في تحديد أكثره .

٩) التخيير في جنس العقوبة ونوعها مفوض إلى القاضي فالتخيير يدخل في التعازير مطلقاً ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة .

١٠) التعازير تختلف باختلاف فاعلها والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها .

١١) التعازير تختلف باختلاف الأعصار والأمصار بخلاف الحدود فإنها لا تختلف باختلاف الأعصار والأمصار .

١٢) التعزير موجبه الشبهة ولذلك يجب معها ، بخلاف الحد فإنه يدرأ بالشبهة ، والشبهة الدارءة للحدود ثلاثة :

شبهة في الفاعل : بظنه الموطوءة حلال .

شبهة في المفعول به : كالجارية المشتركة .

شبهة في الفعل : كالنكاح المختلف فيه والنكاح الفاسد .

١٣) الرجوع عن الاقرار فيما موجبه التعزير لا يقبل كالرجوع عن الاعتراف في قضايا تهريب المخدرات وترويجها ، وأما الرجوع فيما يوجب حداً فيجوز لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

١٤) البينة غير الموصلة التي يجب معها التعزير كالشهادة السماعية أي الشهادة على الشهادة وكشهادة النساء وأقوال الصبيان في موقع الجناية ووجود رائحة الخمر أو تقيؤه لها وما شابه ذلك .

١٥) من العقوبات ما يعدها بعض العلماء حداً ومنهم من يعدها تعزيراً كقاتل من يعمل عمل قوم لوط فإن أبا حنيفة يرى قتله تعزيراً إن كان يكثر منه وكذا القاتل بالمثقل فإن أبا حنيفة لا يرى قتله إلا تعزيراً .

١٦) أوسع المذاهب في القتل تعزيراً مذهب المالكية وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية .

١٧) لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقرر فيها فلا يبلغ في التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ولا على السرقة من غير حرز حد السرقة ولا الشتم بدون قذف حد القذف .

١٨) الحبس تعزيراً لاحد لأقله وأما أكثره فجمهور أهل العلم على أنه لاحد لأعلاه وذهب طائفة من الشافعية إلى تحديد أعلى مدة ومن صور الحبس غير محدد المدة كمن يؤذي الناس بعينه والمجرم المعتاد على الإجرام الذي لا يكف أذاه إلا بحبسه فيحبس حتى يتوب أو يموت قال ابن الهمام : وكذا المغني والمخنث والنائحة يغرمون ويحبسون حتى يحدثوا توبه .

وقال ابن فرحون : كان مالك يقول فيما رواه عن مطرف في هؤلاء الذين عرفوا بالفساد والجرم إن الضرب ما ينكلهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويثقلهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً حتى تظهر توبتهم وتثبت عند السلطان .

وقال البهوتي : ونص أحمد في المبتدع الداعية يحبس حتى يكف عنها ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه ولم يكف عن ذلك حبس حتى يموت أو يتوب ومطعمه ومشربه وكسوته من بيت مال المسلمين كذا ذكر المارودي . ويمكن أن يلحق بذلك حبس الحفظ .

١٩) النفي تعزيراً ينبغي ألا يصل إلى مدة سنة عند الشافعية والحنابلة فتغيير المجتمع صورة من صور التأديب والإصلاح ، فالإبعاد والنفي إلى قريب أو بعيد إلى القاضي ، ومن أباح الزيادة قال التغريب بعض الحد لا كله ويجوز لأكثر من مسافة قصر ولأدون منه .

صور :

<u>إخراج من وجد به رائحة الثوم أو البصل إلى البقيع :</u>

- روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال أخرجوهم من البيوت) وأخرج عمر فلاناً .
- روى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا ؟ فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى البقيع أو النقيع قالوا : يا رسول الله ألا نقتله قال : أني نهيت عن قتل المصلين .
- ونفى عمر رضي الله عنه صبيغاً إلى العراق تعزيراً له على سؤاله عن متشابهات القرآن .
- ونفى معن بن زائدة لما زور خاتم بيت المال بعد أن جلده ثلاثمائة جلدة وحبسه .
- ونفى أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة وكانا يحتكران الطعام .

٢٠) ومن ضوابط عقوبة الصلب حياً تعزيراً أنه لا يمنع من الأكل والوضوء وأما الصلاة فيصلي إيماء للعذر ولا يعيد ما صلاه بالإيماء .

٢١) ومن ضوابط التعزير عند ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يكون بحلق الرأس فقد سئل عن الحلق : فقال جعله الله نسكاً وسنة وجعله الناس عقوبة . مصنف ابن أبي شيبة قال حدثنا أبوبكر قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس .

٢٢) من ضوابط التعزير في المال عند من قال به أن ما كان محدداً شرعاً فلا يجوز تجاوزه وإنما يدخل اجتهاد القضاة في غير المقدر ، والمقدر شرعاً كعقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

وغير المقدر فقد يكون التعزير بإتلاف المال : مثل شق أوعية الخمر وتحريق أمكنة الخمارين ، وتحريق الثوبين المعصفرين .

وقد يكون بتغيير المال : مثل تقطيع الستر الذي فيه صورة إلى وسادتين .

وقد يكون بتمليك المال : مثل تضعيف الغرم على السارق من غير حرز .

ومن صوره :

ـ هدم مسجد الضرار .

ـ تحريق متاع الغال .

ـ أخذ شطر مال مانع الزكاة .

ـ وكان الإمام مالك ينهى المساكين عن السؤال في المسجد .

عن خلف بن أيوب قال لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق على سائلي المسجد .

٢٣) من ضوابط التعزير ألا تكون العقوبات الماسة بالاعتبار (المعنوية) قولية أو فعلية مما لا يصح بحال في الشريعة إيقاعه كالقذف بالزنا أو اللواط أو الإفتراء أو رميه بالكفر أو الكذب عليه إلا في التهديد .

<u>والقولية منها :</u>

ـ كالوعظ والتهديد والتوبيخ والتعنيف .

ـ كشتمه بما لا يكون قذفاً كأن يقول له : يا ظالم يا معتدي يا أحمق .

ـ التبكيت لشارب الخمر كـ : ما اتقيت الله ، ما خشيت الله ، ما استحييت من الله

ـ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه (إنك أمرؤ فيك جاهلية) عندما قال لبلال رضي الله عنه يا ابن السوداء .

ـ والتعنيف كقوله لأسامة بن زيد رضي الله عنهما (أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله) وتكراره عليه ذلك .

ـ وكقوله لعمر رضي الله عنه (هل أنتم تاركوا لي صاحبي) .

ـ وقوله لخالد بن الوليد في اختلافه مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما (لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل جبل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)

ـ وكقول عمر رضي الله عنه لقدامه بن مظعون : (أخطأت استك الحفرة أما إنك لو اتقيت و آمنت ما شربتها) .

ـ <u>والفعلية</u> : فلا يجوز التعزير بحلق اللحية ولا بكشف العورة ولو مقابلة ومن صوره السائغة : التشهير ، والعزل ، ونصب اللواء للغادر ، وإخراج من آذاه جاره لرحله ، ورجم القبر كما كانت العرب ترجم قبر أبي رغال .

ـ وخلع العمامة .

ـ والإخراج من المجلس .

ـ والإعراض عن الجاني .

ـ والنظر إليه بوجه عبوس .

ـ أو بطرده من مجلس القضاء .

ـ أو تسويده وتسخيمه ويلقى في عنقه عمامة ويطاف به في القبائل كما فعل عمر رضي الله عنه بشاهد الزور .

<u>التهديد :</u>

ـ روى أن رجلاً جاء أبا بكر رضي الله عنه فقال : أرأيت الزنى بقدر ؟ قال أبو بكر : نعم قال الرجل : أالله قدره ثم يعذبني به ؟ قال له أبو بكر يا ابن اللخناء أما والله لو كان عندي انسان لأمرته أن يجأ أنفك .

ـ وروى عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة أن رجلاً هجا قوماً في زمان عمر رضي الله عنه فقال عمر : لكم لسانه ثم دعا الرجل المجني عليه فقال : إياكم أن تعرضوا له الذي قلت ، فإني إنما قلت ذلك عند الناس كيما لا يعود .

٢٤) ومن ضوابط التعزير أن له أسباباً تستدعي تشديده وأسباباً تستوجب تخفيفه .

أما أسباب التشديد :

فمنها ما يكون بالنظر للجاني :

ـ كخطورته .

ـ وكونه قدوة .

ـ ومجاهرته بالمعصية .

ـ والإصرار على الجريمة .

ـ والعودة إليها .

ومنها ما يكون بالنظر إلى الجريمة :

ـ ككبر الجريمة وكثرة آحاد جناياتها .

ـ وزمان الجريمة .

ـ ومكان الجريمة .

ـ وأثر الجريمة .

ومنها ما يكون بالنظر إلى المجني عليه :

كالزنا بحليلة الجار ، وشاتم الصحابة ، وزنا الأقارب .

وأسباب التخفيف :

منها أيضاً ما يكون بالنظر إلى الجاني :

ـ كصغر سنه .

ـ وجهله .

ـ وحداثة عهده بالإسلام .

ـ والتغرير به .

ـ وتوبته وندمه .

ـ ومروءته وهيئته .

ـ ومرضه .

ومنها ما يكون بالنظر إلى الجناية :

ـ كصغرها .

ـ قلتها .

ـ استتارها .

ـ وضعف أثرها على المجتمع .

٢٥) ومن ضوابط التعزير الملاءمة بين العقوبة والجاني كالعمد والقصد و الهفوة والعثرة والمحصن وغير المحصن وزمن المجاعة وزمن الرخاء وزمن الفتنة وزمن السلامة .

٢٦) ومن الضوابط التعزيرية الملاءمة بين الجريمة والعقوبة ، النظر فيما تفوّت من مصالح وما تجلب من مفاسد ، التفريق بين المحرم لذاته كالربا والمحرم لغيره كالاحتكار .

٢٧) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية أن العقوبة في الدنيا مشروعة على قدر ما تحفظ بها الكليات التي جاءت الشرائع بحفظها وليس على قدر الإجرام . كشرب الخمر وشرب الدم و كالزنا والربا وكالكافر الأصلي والمبتدع .

٢٨) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية اعتبار ما اعتبره الشرع وإلغاء ما ألغاه باعتبار أوصافه وتقديراته وضوابطه وشروطه وأركانه واعتبارها العلل .

٢٩) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة مصلحة الجماعة ونظامها العام المؤسس بالشرع .

٣٠) ومن ضوابط التعزير أنه يحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدثون من الفجور .

٣١) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية ملاحظة ما عمت به البلوى .

٣٢) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية أنه لا يشترط في العقوبة على درء المفاسد أن يكون مرتكبها عاصياً كشرب الحنفي للنبيذ وكزنا المجانين والصبيان ولواطهم وصيالهم إذا لم يكن دفعهم إلا بالعقوبة وكذلك قتال البغاة .

٣٣) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية أن شاهد الحال قد يغني أحياناً عن الإقرار والشهادة بل إن ذلك يكون في الحد . فالعرنيون قد فعل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل بناء

على شاهد الحال ولم يطلب بينة على ما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم . والبينة في القرآن المراد بها الحجة والدليل والبرهان مفرده ومجموعة والآية والتبصرة والعلامة .

٣٤) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية أن ظهر المؤمن حمى إلا بحقة .

٣٥) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية أن الألفاظ تحمل على الوضع اللغوي والعرفي والشرعي فمتى نوى شيئاً يخالف ظاهر لفظه فإن لم يحتمله لفظه فلا عبرة بنيته وإن أحتمله لفظه دُيِّنَ .

٣٦) ومن ضوابط العقوبة التعزيرية كل ناكل لا يقضى عليه بنكوله هل يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف وجهان ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود .

٣٧) يجب فهم الواقعة فهماً دقيقاً مفصلاً .

٣٨) يجب إلحاق كل جناية توجب التعزير ببابها الذي فيه أصل جنايتها وتكييفها تكييفاً فقهياً صحيحاً .

مثال : السرقة ، الإختلاس ، النهب ، النشل

مثال : البغي ، الحرابة ، قطع الطريق ، الخروج

ما يلتحق من الجنايات بباب الولاية والامامة والبيعة .

٣٩) قوة القرينة وتعددها ودعمها لبعضها البعض ورقيها إلى درجة توصل إلى الطمأنينة .

٤٠) من ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة قصد الجاني وإرادته وعقله وسنه .

٤١) من ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة علم الجاني وجهله .

قاعدة : (الجهل بالحكم مؤثر والجهل بأثر الحكم غير مؤثر)

٤٢) من ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة فردية الجناية أو جماعيتها كجرائم العصابات المنظمة .

٤٣) من ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة دور الجاني أساسي أو فرعي مؤثر أو غير مؤثر المباشرة ، التسبب ، الاشتراك ، الإعداد ، الإمداد ، الإسناد ، التشجيع ، التغطية ، الإكراه ، الرأي ، المشورة ، الإعانة بالجاه ، الردء في المحاربة .

٤٤) من ضوابط العقوبة التعزيرية مراعاة مذهب الجاني ومذهب البلد كمسائل كشف الوجه وترك صلاة الجماعة .

٤٥) من ضوابط العقوبة التعزيرية النظر في الدافع للجريمة .

٤٦) من ضوابط العقوبة التعزيرية النظر في تأويل الجاني هل هو سائغ أو غير سائغ ، قصة قدامة ابن مظعون رضي الله عنه في تأوله بشرب الخمر وما يذكره الفقهاء في السارق الظريف .

[المبحث التاسع : (تقنين العقوبة التعزيرية)]

من أفضل البحوث المنشورة في الموضوع بحوث مجلة البحوث الإسلامية في أعدادها ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ وفيها من المؤلفات ..... :

فقه النوازل (التقنين والإلزام) عرض ومناقشة لمعالي الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله

وتقنين الشريعة اضراره ومفاسده لمعالي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

والإسلام وتقنين الأحكام لفضيلة الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم رحمه الله

وجهود تقنين الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي .

وبحوث أخرى مضمنة في الكتب المؤلفة في تاريخ التشريع الإسلامي والكتب المؤلفة حول القضاء

وقد أفاض العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه أعلام الموقعين عن رب العالمين في الرد على المقلدة من ٨١ وجهاً في نحو ٩٠ صحيفة وهي بجملتها تنسحب على مطلب إقامة الأدلة على المنع من إلزام القاضي بمذهب معين أو قول مقنن .

والتعزير عموماً قاعدته أنه مفوض إلى رأي القاضي فلا يمكن تقنينه ولا يمكن تدوينه إلا كوقائع أو مبادئ قضائية والسبب المعين إلى تقريب الأحكام هو التأهيل وليس التقنين فإن التقنين لم يكن حلاً مطلقاً والواقع شاهد بذلك يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله والأمتان اللتان قننتا آل بها الأمر إلى التبديل ، ولا يمكن أن يحتج بقول الفقهاء بأنه أي التعزير مفوض إلى الامام بأن هذا النص هو قاعدة التقنين والإلزام لأن جمهور أهل العلم على عدم جواز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معين ومقصودهم بأنه مفوض إلى الامام لأنه في تلك الأزمان كانت تصدر منه الأحكام فقد كان الإمام يتولى الصلاة والجهاد وإقامة الحدود والتعزيرات ثم جعلت بعد ذلك إلى والي الحرب فكان يتولى الصلاة والجهاد وإقامة الحدود والتعزير ولم تكن تسند إلى القاضي ثم إنه في بعض الأزمان جعل إلى القاضي النظر في كثير من الأمور تتولاها الآن جهات أخرى كالبلديات ونحوها كالنظر في الطرق وإخراج الرواشن وما شابهها ومما علم في

أزماننا المتأخرة أن الولاية في إصدار الأحكام في الحدود والتعزيرات إلى القضاة فهم المرادون والحال هذه بالقول بأن التعازير مفوضة إليهم .

أهم أدلة من قال بصحة الإلزام بالتقنين وبعض تعليلاتهم :

١) استدلوا بقول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم " الآية .

٢) واستدلوا بجمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد .

٣) وقالو الأصل في الشريعة أن تكون معلومة أو في حكم المعلومة لتصبح ملزمة .

٤) أن التقنين يكون باختيار جماعة من علماء العصر والإجماع ينعقد بقول الأكثر من أهل العصر .

٥) وأنه ليس هناك دليل يقضي برده .

٦) وأنه يترتب على الإلزام بالأحكام المقننة مصالح ويندفع بها مفاسد والشريعة مبينة على دفع المفاسد وتقليلها وجلب المصالح وتكميلها ومن المصالح :

أ- تحقيق العدالة والتيسير على الناس .

ب - وحتى لا يهرب الناس إلى القوانين الوضعية .

جـ - أن المهارة العلمية والملكة الفقهية والدراية بالمذاهب والأقوال وتمييز قوى الروايات وضعيفها يقصر عن بلوغها أكثر القضاة .

د - إغلاق باب التناقض في الأحكام والتشهي في إصدارها .

هـ - ابعد لباب التدافع والملاماة بين مصدر الحكم ومدققه .

٧) أن أكثر قضاة الزمان قضاة ضرورة ودرجة كثير منهم درجة المقلد أو أقل وشرط القاضي أن يكون مجتهداً .

٨) وقد أجاز بعض أهل العلم تقييد القاضي بمذهب معين فقد ذهب الحنفية إلى جوازه وقال به بعض المالكية والشافعية إذا كان القاضي مقلداً .

٩) أن التقنين هو الوسيلة العصرية لتطبيق الشريعة الإسلامية .

أهم أدلة من قال بمنع الإلزام بالتقنين وبعض تعليلاتهم :

١) قول الله تعالى : ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾

٢) قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾

٣) قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾

٤) قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ الآية

٥) قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ ﴾ الآية

٦) قول الله تعالى : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ ﴾ الآية

٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن وسأله كيف تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم يكن في كتاب الله قال بسنة رسوله قال فإن لم يكن قال أجتهد رأيي ولا آلوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ فقال الحمد لله الذي هدى رسول رسول الله إلى ما يرضي رسول الله .

٨) أن الحمل على ذلك لم يسبق في صدر الإسلام ولا في القرون المفضلة فلا يعرف عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن تابعيهم ولا عن تابعي تابعيهم .

٩) هدي السلف والقرون المفضلة عدم إلزام الناس بقول واحد وحملهم عليه وقد صرح بحكاية الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء .

١٠) الإجماع الذي نقله الإمام الشافعي حيث قال رحمه الله (أجمع المسلمون على أنه من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له أن يدعها لقول أحد سواه .

١١) أنه يصح للقاضي أن يجتهد في القضية بعينها ويسمى مجتهد مسألة .

١٢) الإستدلال بقاعدة سد الذرائع فإن التقنين مفض إلى مضار منها :

أ ـ أن التقنين الملزم حجر على الأحكام الإجتهادية .

ب ـ أن من الأمور القضائية ما لا يحصى كثرة يرجع فيها القضاة إلى قاعدة الشريعة في تحكيم العرف والعادة وذلك يناقض حكم التقنين والإلزام بقول واحد مع اختلاف البلدان والأعراف .

جـ ـ أن القاضي يحكم بغير ما يعتقد وهذا ما لا يجوز شرعاً .

د ـ وجود النزاع الذي لا ينقطع في تفسير مواده وتكييفها وتنزيلها على وقائعها .

هـ ـ المسائل الإجتهادية الحق فيها واحد لا يتعدد والمصيب فيها واحد لا بعينه والإلزام بأحد القوليين فيه ميل إلى مذهب المعتزلة في المسائل الاجتهادية أن الحق فيها واحد لا يتعدد والمصيب واحد بعينه وذلك خروج عن مذهب أهل السنة والجماعة .

و ـ أن القاضي يصبح كلآلة ويغني عنه الحاسب الآلي .

ز ـ فيه قضاة على العلم وإماتة لجذوته في قلوب القضاة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .